

جمع تكسير از تصور المنفى وهو قول لم يكن لا المنفى
وهو كين والاعتاد بان كان جمع سلامة از
حرف التاء وانباتها هذا لا يظهر الا بالنسبة لجمع التكسير
بقسمه فقط ولا يظهر بالنسبة لجمع البدن المسالمة
لوجوب الحاق التائبه وعدم جواز حذفها منه على
مذهب البصريين كما وجب في مقابلة وهو جمع المذكور
السلم تحريده من لولوا كان على الرسم ان يجري كلام المسب
على هذا المذهب او على مذهب الكوفيين القائلين
بذوها فيه كغيره من بقية الجموع لانهم يذنبون
التائيب في جميعها والحاق التائبها كما تقدم فوضحة
وما ذكره من جواز الحذف والاشبات بالنسبة لجمع
المذكر لم يقل به احد من المذهبيين وكوت هذا مذهبنا
لهم مختصا به ليس بظاهر وتقدم جميع ذلك ارجب
بتعيين التائيب فيه عند البصريين ولزوم التائيبه
وفي غيره من الجموع الثلاثة عند الكوفيين ولا يورد
على البصريين قول تعالى يا ايها النبي اذا جازى الموطات
ولا تخوف فيك بناتي تخوفت اي خرفت لان السجود
معناه الخوف لان التذكير في حكم سببه الفصل بالمفعول
وهو الكاف اولان الاصل النساء الموصيات والنساء
لم جمع وانبات لم يسل فيه لفظ الواحد اذ الاصل
بنو فذمت لجمع وروى عليها الفاء وما حال التائيب

ومحل

ومحل الخلاف في المصحي من الجمعين اما ما كسر منها
وغير كسبين وبنات فيجوز فيه الوجهان اتفاقا
ان السامع جمع التكسير اي بتقسيمه سوا كانت
لمذكر او مؤنث كانت مع الظاهر المجازي لراي
كانت مع المزد الا ظاهر المجازي لراي وقيد بالظاهر احترازا
من الضم فيجب الحاق التائبه كما تقدم ولا يجوز
اشباتها وحذفها منه ومثله في ذلك الفاعل الحقيقي
التائيب الخارج بقول المجازي يجب الحاق التائبه
كلمية تسمية في مطلق الجواز وان كانت الاثبات
في الاول من الجمع ارجح كما تقدم واللبنة الطوية
من الرطيق الفير المحرق بالنار وان كان متعدد ال
غاية اي سوا كان سر اموشا حقيقي التائيب او
مجازيه وانما جاز ذلك اي المذكور من الاثبات
والحذف وقول لاك فاعلها اي فاعل نعم از وهذا علة
لقول وانما جاز از وقول مقصوده بلخراق الجنس
اي فاعل في الفتحة حسية ح واذ الفاعل كذا كذا في
معنى الجمع لان المقصود منها ح منعد وحك فانما جازها
عمومية كما تقدم وقول نعم هذا اي نعم معاملة جمع التكسير
في جواز اشبات التائيبه وحذفها منه وقول يشبهه به
علة لقول نعم هذا لزم الضمير في به عايد على الجمع المذكور
اي التائيب نعم بالجمع المذكور وقول في ان المقصود ان بيان

٢٤٧